

اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
**Ethical conditions to deal with the guardianship of the minor
 between the Islamic legislation and the Algerian law.**

عبد العزيز مرابط*

كلية العلوم الإسلامية (خروبة) جامعة الجزائر 1-، الجزائر، azoumera80@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/06/05

تاريخ القبول: 2018/07/07

ملخص:

القَصْر أضعف حلقة في المجتمع البشري لسبب عجزهم عن رعاية أنفسهم وتحقيق مصالحهم، ولذا حثت الشريعة الإسلامية على التكفل بهذه الفئة الضعيفة والاهتمام بشؤونها. وقد فصل الفقهاء في هذه الرعاية التي ينبغي أن يحظى بها القصر في أشكالها المختلفة سواء كانت ولاية أصلية أو حضانة أو كفالة أو وصاية، وبيّنوا أحكامها. وإن من أهم العوامل التي تجعل ولي القاصر مؤهلاً للقيام بواجب الرعاية هو الخلق المستقيم، بحيث يجعله محل ثقة وأمانة، وينفي عنه التهمة والريبة، وهذا الشرط بالذات - شرط الأخلاق - درسه الفقهاء تحت مسمى عدالة الولي، لكنهم اختلفوا في اشتراطه. كما أن المشرع الجزائري تطرق إلى هذا الشرط وجعله من أهم الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الفرد ليكون أهلاً لرعاية القصر والتكفل بهم، وهذا ما بينته نصوص مواد قانون الأسرة الجزائري... وقد تطرقت في بحثي هذا إلى مذاهب الفقهاء في اعتبار شرط العدالة في الولي على القاصر وذكرت أدلتهم، وبيّنت الراجح من أقوالهم، كما ذكرت أيضاً موقف المشرع الجزائري من اعتبار شرط الأخلاق في الولي، وهذا بعد أن فصلت في أنواع الولاية على القاصر سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، ثم ذكرت في النهاية أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الولاية على القصر؛ الأخلاق؛ الأهلية؛ الرعاية؛ الحضانة.

Abstract:

Minors are the weakest and the most fragile link in human being society as they can't take care of themselves and reach their objectives. As a consequence, the Islamic Charia insisted on taking care of this weak category and providing them with all what they need. That's why savants detailed in paying attention to minors as the true tutor or adoptif or testament and drew up their judgements. Among factors which make the minor's tutor qualified in doing this duty is ethical behaviour: the tutor should make the minors feel the confidence, the security and reject accusations and doubts and uncertainty .

The condition of ethics is the most important. According to scholars it's called the tutor's equation either as true tutor or adoptif or godfathering or testament. But they disagree on its obligation.

The Algerian legislation makes this condition of ethics one of the most important one which is necessary in the individual who takes care of minors. This is revealed in text of articles in the Algerian law of the algerian family.

Keywords: Jurisdiction Minors; Guaranty; Custody; Guardianship; care.

مقدمة:

هناك بعض المجالات الحساسة في حياة الناس - خاصة المتعلقة منها ببعض المقاصد الضرورية - لا يصلح أن يتولاها إلا من توفرت فيه مجموعة من الشروط المعتبرة، التي تجعله مؤهلا للقيام بما وكل إليه على أحسن وجه ممكن، ومن فقد شرطا من هذه الشروط ردت تصرفاته المتعلقة بهذه المقاصد حفاظا على حقوق الناس المادية منها والمعنوية، وصيانة لمصالحهم.

وباستقراء الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي والنصوص القانونية في القانون الوضعي نجد من هذه الشروط المعتبرة ما هو متعلق بالقدرة العقلية للفرد، ونجد منها ما هو متعلق بالكفاءة العلمية، وكذا ما هو متعلق بالقدرة البدنية، إلى غيرها من الشروط التي تختلف باختلاف المحل الذي يتقدم إليه المكلف ليباشر تصرفاته فيه. وهناك شرط آخر له من الأهمية القصوى والضرورة الملحة ما جعله يأخذ حيزا معتبرا من عناية الفقهاء ورجال القانون

على حد سواء، نظرا لتعلقه الكبير برعاية مصالح الناس، والحفاظ على حقوقهم. وهذا الشرط هو ما يتعلق بالجانب الأخلاقي للفرد.

فالناس كما هو معلوم يتفاوتون تفاوتاً ظاهراً من حيث التزامهم بأحكام الشريعة، وتحليهم بمكارم الأخلاق. فمنهم الملتزم الذي يحفظ حدود الله ولا يتجاوزها، ومنهم المستهتر الذي يستهين بها ولا يمتثلها. منهم الثقة الأمين الذي يحفظ حقوق غيره من الناس مهما كان نوعها، ويحرص على أدائها، ومنهم الخائن، المستهين بها، والمضيع لها. ومن هنا جاءت الحاجة لمراعاة شرط الأخلاق في الأفراد، لتكتمل أهليتهم، وتحقق صلاحيتهم للقيام ببعض التصرفات القولية أو الفعلية ونفاذها.

ومن بين أهم المجالات التي تحتاج إلى مراعاة هذا الشرط **الولاية على القصر**. فالقصر كما هو معلوم أضعف حلقة في المجتمع البشري، لذلك أولى الإسلام هذه الفئة من الناس عناية بالغة، وحث حثاً أكيداً على الإحسان إليهم، وتربيتهم، ورعايتهم، وحمايتهم، وحفظ حقوقهم، والقيام على مصالحهم، ومعاملتهم المعاملة الطيبة، حتى ينشأ الواحد منهم - إن لم يكن به خلل في عقله - تنشئة صالحة صحيحة، فيكون فرداً نافعا، له وجوده الإيجابي في مجتمعه. فإن كان به خلل في عقله حققنا له ما يحتاجه لممارسة حياته دون أن ننتظر منه مقابلاً. ثم إن الإحسان إلى هذه الطبقة الضعيفة من المجتمع يؤدي إلى تقوي رابطة الإنسانية، وتعزيز قيم المحبة والتآلف، فتكون النتيجة خيراً للجميع، للقصر المحسن إليهم بداية، ثم للمحسن الذي تولى هذا القاصر، وأخيراً للمجتمع الذي يجمعهما معاً.

فإذا ضيّعت هذه الطبقة، ولم يُحسن إليها كما أمر الشرع، فإن النتيجة ستكون وبالاً على الجميع، وأول ضحية هو القاصر نفسه، ثم المجتمع، وأكبر دليل على ذلك ما نراه في الواقع المعاش من انحرافات أخلاقية وسلوكية، وجنوح للأحداث، الذين يظهرون للناس بصورة الجاني والمجرم، وما هم في واقع الأمر إلا ضحية، ضحية الإهمال، والغفلة، وعدم الرعاية، وقد قال الإمام أبو زهرة: "الولاية على الطفل هي التي تُصلح الأطفال، وهي التي تجعل المجتمع قائماً على التآلف، فيقلّ في المجتمع المنحرفون والأحداث".

اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

فانحراف الأطفال يحدث بسببين:

الأول: القدوة السيئة التي تكون في الولي على الطفل من أخلاق فاسدة، حيث ينشأ الأطفال على الأخلاق السيئة التي يتخلق بها الأولياء الفاسدون المفسدون.
والسبب الثاني: الإهمال المطلق للطفل، حين لا يراعاه الولي، ولا يلتفت إليه، إما لأن الولي انفصل عن أمه، أو لحدوث الشحناء والبغضاء بين الأب الولي والأم الحضانة وضياع الطفل بين الاثنين⁽¹⁾.

فصلاح الولي من الناحية الخلقية له أثره الظاهر والإيجابي في تنشئة هذا القاصر الذي تحت مسؤوليته، وعدم صلاحه من هذه الناحية له نتائج الوخيمة على القاصر نفسه، ثم على المجتمع أيضا. وقد أخذ الفقهاء هذه الصلاحية بعين الاعتبار، فدرسوها وبينوا أحكامها تحت ما يسمى العدالة، وكذلك فعل رجال القانون بدرجة ولكل بدرجة أقل.
وقد ارتأيت أن أقدم في هذا البحث موقف الفقهاء ورجال القانون من اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر.

(1) الإمام محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، ص. 11، ط. 1980م، دار الرائد العربي، بيروت.

أولاً- تعريف القاصر:

1- تعريف القاصر لغة:

هو من القَصْر أو القَصَر. قال ابن منظور: "القَصْرُ والقَصَرُ في كل شيء خلافُ الطُّول... وقَصُرَ الشيءُ بالضم يَقْصُرُ قِصْراً خلاف طال. وقَصَرْتُ من الصلاة أَقْصُرُ قِصْراً. والقَصِيرُ خلاف الطويل"⁽¹⁾.

والقصور العجز عن الشيء وعدم بلوغه. قال الزمخشري: "وقصر عنه قصوراً: عجز عنه ولم ينله"⁽²⁾.

- تعريف القاصر اصطلاحاً:

أ- تعريف الفقهاء: لم يذكر الفقهاء المتقدمون تعريفاً خاصاً بالقاصر وإنما عبروا عنه بتعبيرات مختلفة كالصبي والحدث والغلام، وكلها بمعنى واحد وهو العاجز عن التصرف السليم.

وعرفه الزحيلي من المتأخرين بأنه: "من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز"⁽³⁾.

وفاقداً الأهلية هو الصغير غير المميز أو المجنون أو فاقد الإدراك أو المعتوه. أما ناقص الأهلية فهو الصغير المميز أو ذو الغفلة أو السفية.

ب- تعريف المشرع الجزائري: لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً خاصاً بالقاصر، ولكن بتتبع نصوص القانون وأحكامه ومواده نجد أن مفهوم القاصر مرتبط بالأهلية، أي: بفقدان الأهلية أو بنقصانها، وبالتالي فهو لا يخرج عن التعريف الفقهي الذي سقته آنفاً.

فنجد على سبيل المثال المادة 40 من القانون المدني تنص على أن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية،

(1) لسان العرب (85/10)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

(2) أساس البلاغة (81/2)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط. 1، 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (2272/4)، ط. 2، دار الفكر، سورية، دمشق.

اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
وسن الرشد 19 سنة كاملة". فنفهم من هذا النص القانوني أن القاصر الذي يكون ناقص الأهلية هو من فقد أحد هذه الشروط الثلاثة ألا وهي: بلوغ سن الرشد الذي حدد بـ 19 سنة كاملة والتمتع بكامل القوى العقلية، وغير محجور عليه.
وتنص المادة 42 من نفس القانون على ما يلي: "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر السن أو العته أو الجنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة".
فالقاصر الذي يكون فاقداً للأهلية على حسب هذه المادة القانونية هو فاقداً للتمييز لصغر سنه، بحيث لم يبلغ 13 سنة من عمره، وأو العته أو الجنون.
فالقاصر إما أن يكون فاقداً لأهلية الأداء أو ناقصها، ومن هنا يمكنني أن أعطي تعريفاً شاملاً للقاصر فأقول: القاصر هو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لضعف في عقله.

ثانياً: تعريف الأخلاق من منظور الفقه والقانون:

1- تعريف الأخلاق:

أ- تعريف الأخلاق لغة: مفردتها الخُلُق، وهو في لغة العرب السجية والطبع والمروءة والدين.
قال ابن منظور: "الخُلُقُ بضم اللام وسكونها وهو الدِّين والطَّبع والسَّجِيَّة. وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها"⁽¹⁾.

ب - تعريف الأخلاق في اصطلاح الفقهاء ورجال القانون:

تعريف الأخلاق في اصطلاح الفقهاء: لا يختلف التعريف الاصطلاحي للأخلاق عند الفقهاء عما هو عليه تعريف اللغويين، ولكنهم يعبرون عنها بمصطلح آخر خاص بهم وهو العدالة، فالإنسان العدل عند الفقهاء هو المتخلق، وعكسه الفاسق، وهو من كان في أخلاقه نقص ظاهر يفضي إلى التهمة والريبة.

والعدالة عند الفقهاء هي: "ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والشرط أدائها وهو ترك الكبائر والإصرار على الصغائر، وما يخل بالمروءة"⁽¹⁾.

(1) لسان العرب، (85/10).

فمن لم يمتلك هذه الملكة التي تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، وكان مقترفا للكبائر أو مصرا على الصغائر أو مرتكبا لما تسقط به مروءته فليس من أهل العدالة، وبالتالي لا يوصف بأنه من أهل الأخلاق.

تعريف الأخلاق عند رجال القانون: لا يختلف التعريف الاصطلاحي للأخلاق عند رجال القانون أيضا عما هو عليه تعريف اللغويين، ولكنهم يعبرون عنها عند الاستعمال بعبارات أخرى غير الأخلاق وهي: حسن السيرة والسلوك، أو خلو صحيفة الفرد من السوابق العدلية. فهذه العبارات كلها تعني عندهم: توفر الأخلاق، وهم عندما يشترطون شهادة حسن السيرة والسلوك أو شهادة خلو صحيفة الفرد من السوابق العدلية فإنما يقصدون ما يثبت صلاحية الفرد من الناحية الأخلاقية.

ولكن هذه المفاهيم القانونية للأخلاق لا تعطيها التصور الصحيح والكامل، وإنما يظهر فيها نقص بيّن، إذ أن عبارة حسن السيرة والسلوك، أو خلو صحيفة الفرد من السوابق العدلية كلها تفيد السلامة من ارتكاب بعض المخالفات التي يعاقب عليها القانون لا غير. وهذا وحده لا يكفي لوصف الفرد بأنه من أهل الأخلاق.

ثالثا- الغاية من اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر:

القصّر كما سبق أن قلت هم أضعف حلقة في المجتمع البشري، لذلك أولى الإسلام هذه الفئة من الناس عناية بالغة، وحث على الإحسان إليها ورعايتها حثا أكيدا. وهذه المسؤولية تقع بشكل كبير ومباشر على ولي القاصر مهما كانت صفته، سواء كان وليا أصليا كالأب أو حاضنا أو كافلا أو وصيا.

ولعل أهم شرط ينبغي توفره في الولي هو الخلق المستقيم الذي يعينه على تحمل أمانة ولايته على القاصر وأداء واجباته تجاهه على أكمل وجه.

وحاجيات القاصر المختلفة - المادية منها والمعنوية - كلها تفتقر إلى توفر الخلق المستقيم فيمن يتولاها نيابة عنه ويحصلها له، وكلما كان النقص في الخلق كان التقصير في

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (287/2)، دار المعرفة، بيروت.

اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
أداء هذه الولاية، وهنا تظهر الغاية من اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر، ويمكنني
أن أبرزها من خلال النقاط التالية.

1- القاصر يحتاج بداية إلى من يوفر له سبل العيش الضرورية من مأكل ومشرب
وملبس ومسكن وغيرها من متطلبات الحياة المختلفة، فهو وحده عاجز عجزا كلياً عن
تحصيل شيء منها، ولو تخلى عنه أفراد مجتمعه الذين يحيطون به كان مصيره الهلاك لا محالة،
وهنا تظهر الحاجة إلى من يتولى أمره، ويعمل على توفير هذه الحاجيات الضرورية التي تتعلق
بداية بالجانب البدني، وهي الحاجات الفسيولوجية التي ترمي إلى حفظ النفس وبقاء النوع.
ثم إنه ليس كل من تقدم لتحمل هذه المسؤولية أهل للقيام بها، وإنما ينبغي أن يكون
هذا الولي على قدر من الأخلاق الحسنة والصفات المرضية التي تؤهله للقيام بهذه الأمانة
الثقيلة، فإذا كان الولي مفقداً للجانب الأخلاقي وكانت سلوكياته تتنافى مع القيم والمبادئ
السامية فإنه بلا شك سيكون عرضة للتقصير في أداء هذا الواجب الحساس، فيتنتج عن هذا
التقصير الضرر المباشر على القاصر، وهذا يتنافى مع المقصد العظيم لهذه الولاية.

2- القاصر كغيره ممن هم في مثل سنه أو حالته يحتاج إلى دفء عاطفي يمدّه بالحب
والحنان ويحسسه بقيمته ومكانته ويغرس فيه الثقة بالنفس والشعور بالطمأنينة والأمان، حتى
ينشأ نشأة نفسية متوازنة، فإذا كان الولي الذي تحمل هذا الأمانة على درجة من الخلق
الحسن فإنه بلا شك سيبدل ما في وسعه لتحقيق هذه الحاجات الماسة المتعلقة بالإشباع
العاطفي للقاصر الذي تولى أمره، أما إذا كانت سلوكيات هذا الولي سيئة ومنافية للخلق
الحسن فستكون النتيجة التي ستظهر في نفسية القاصر سلبية دون أدنى شك، ذلك أن
جانب التقصير والإهمال يكون راجحاً، ولهذا ينبغي أن لا يتولى شؤون القاصر إلا من كان
على درجة مقبولة من الخلق السليم.

3- القاصر في أمس الحاجة إلى تربية عقلية سليمة تقوي عقله وتنمي ذكائه وتغذي
فكره، وهو وحده عاجز تمام العجز عن تحصيل هذه الغايات الضرورية، لذلك وجب على
من تولى أمره أن يبذل جهده لتحصيلها له وتحقيقها، فيعلّمه بنفسه ويوجّهه في حدود

استطاعته، ويأخذ بيده إلى طلب العلوم والمعارف من مضانها المعقولة والمتوفرة في البيئة التي يعيش فيها، ويسر له سبل تحصيلها ويعينه على تلقيها، فإذا كان الولي هذا فاسقا غير صالح من الناحية الأخلاقية فإنه لا يبعد أن يتهاون في أمر من هذه الأمور فينعكس ذلك سلبا على تفكير القاصر وقدرته العقلية.

4- تعد التربية الصالحة التي تتعلق أساسا بالقيم السامية والمبادئ الأخلاقية المنبثقة من قواعد الشريعة الإسلامية الغراء أو من أعراف الناس الصالحة وعاداتهم المحمودة من أهم ما يحتاجه الطفل القاصر الذي ما زال في مرحلته الأولى مرحلة التكوين والبناء، وهذا الغرس الجميل إنما يستمدده مباشرة ممن تولى أمره عن طريق التلقي المباشر كالنصيحة والتوجيه الإرشاد والتوعية أو عن طريق التأثير والمحاكاة، إذ أن أول وأكثر من يتأثر به القاصر هو الولي الذي يتعامل معه عن قرب، فإن كان الولي مفتقدا لهذه التربية الخلقية السليمة فإنه يتعذر عليه حينئذ غرسها فيمن تولى أمره، ففاقد الشيء لا يعطيه، وقد يصل الأمر إلى أكثر من هذا كأن يسعى الولي الفاسق إلى إفساد تربية من تولى أمره والعمل على تنشئته تنشئة غير صالحة، فضلا عن كونه قدوة سيئة. وقد ثبت أن سوء التربية هو السبب الرئيس فيما يعانيه القاصر من المفاسد الأخلاقية والسلوكية والانحرافات بشتى مظاهرها.

5- قد يكون بين يدي القاصر شيء من المال - قلّ أو كثر - والمال كما هو معلوم يحتاج إلى من يحرسه ويمنعه من الضياع وكذلك إلى من ينميه ويستثمره فيما فيه مصلحة للقاصر، والقاصر الذي هو صاحب المال عاجز عن حماية نفسه ونفعها فهو من باب أولى عاجز عن حماية ماله وتنميته، فتقع هذه المسؤولية العظمى على الولي مباشرة، لذلك ينبغي أن يكون هذا الأخير على درجة من الأخلاق الفاضلة التي تبعث على الثقة والأمانة، فإن لم يكن كذلك سيكون محل تهمة وريبة، ولا يبعد أن يستغل ضعف القاصر للاستيلاء على أمواله ونخبها، أو تضييعها والعبث بها.

وخلاصة القول أن حاجيات القاصر كثيرة ومتنوعة يتحملها الولي بصفة مباشرة، ويطالب بتوفيرها وتحصيلها في حدود القدرة، وبالتالي فإن صلاح الولي من الناحية الخلقية له

اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
أثره الظاهر المباشر والإيجابي في رعاية شؤون هذا القاصر الذي تحت مسؤوليته، وعدم
صلاحيته من هذه الناحية له نتائج الوخيمة على القاصر نفسه، ثم على المجتمع أيضا. ولهذا
نقول: إنه على ولي القاصر حتى يكون جديرا بهذه الولاية وقادرا على تحمل هذه المسؤولية
أن يتصف بمجموعة من الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة كالتدين الصحيح والثقة والأمانة
والمروءة، والتي يقابلها البعد عن تعاليم الإسلام والفسق والتهتك واللامبالاة وغيرها من
الصفات القبيحة.

رابعا- أنواع الولاية على القصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

تأخذ الولاية على القصر أشكالا مختلفة، وذلك على حسب الحالة التي يكون فيها
القاصر، وتفصيل ذلك كما يلي:

1- الولاية الأصلية:

أ- مفهومها: هي الولاية التي تثبت للوالد ابتداء من غير أن تكون مستمدة من الغير⁽¹⁾.
فيكون الأب في هذه الحالة هو الولي الشرعي لمن تحته من الأبناء القصر. وتستمر هذه
الولاية حتى بلوغه سن الرشد بالنسبة للولد، والزواج بالنسبة للبنات. وقاعدة هذه الولاية
وأصلها ما أودعه الله في قلب الوالد من رحمة وعطف وحنان على أولاده.

وهذا مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾⁽²⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المفهوم، فقد جاء في المادة 87 من قانون الأسرة
ما يلي: "يكون الأب وليا على أولاده القصر...".

⁽¹⁾ انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (845/2)، ط.2، 2004، دار القلم، دمشق، محمد بن عبد الغني
النمي، الولاية على المال، ص.49، ط.1، 1433هـ-2012م، الرياض، نمر محمد خليل النمر، أهل الذمة والولايات
العامة في الفقه الإسلامي، ص.49، المكتبة الإسلامية، عمان، حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص.37،
ط.1، 1420هـ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التميمي، ولاية التأديب الخاصة في الفقه
الإسلامي، ص.49، ط.1، 1428هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
⁽²⁾ البقرة، 233.

بمعنى أن الأب هو الولي على أولاده القصر من الناحية القانونية وعليه تبعات هذه الولاية كلها.

ب- أقسام الولاية الأصلية على القصر: تنقسم الولاية الأصلية للأب على أبنائه القصر إلى قسمين اثنين وهما:

- الولاية على النفس: ومعنى ذلك أن الأب هو المسؤول الأول عن أولاده القصر في كل الأحوال، وهو الملتزم شرعاً بالقيام بكل ما يلزمهم من التربية والرعاية والتوجيه والإطعام والكسوة والسكنى وغيرها من الحاجيات الضرورية التي يفتقرون إليها⁽¹⁾.

الولاية على المال: ومعنى ذلك أن الأب أيضاً هو المشرف الأول على مال الصغير؛ من حيث حفظه وتنميته واستثماره، وكذا إجراء كل التصرفات الشرعية التي تقتضيها مصلحة الطفل القاصر من الناحية المالية⁽²⁾.

2- الحضانة: تعتبر الحضانة نوعاً من الولاية على الطفل أيضاً⁽³⁾.

أ- تعريف الحضانة:

تعريف الحضانة لغة: الحضانة في اللغة تعني الضم، وهي من الحضن، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح، نقول: حضن الطير بيضه أي ضمه تحت جناحه، وحضنت الأم ولدها

(1) انظر: محمد بن عبد الغني النمي، الولاية على المال، ص. 49، نمر محمد خليل النمر، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، ص. 49، يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الإسلام، ص. 425، ط. 1412م - 1992م، دار النهضة العربية، مصر.

(2) انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (845/2)، محمد بن عبد الغني النمي، الولاية على المال، ص. 49.

يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الإسلام، ص. 429.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (452/3)، دار الفكر، بيروت.

اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أي ضمته إليها. ورجل حاضِرٌ، وامرأة حاضِنةٌ لأنه وصف مشترك. واحتضنت الشيء جعلته في حضني. والجمع أحضان⁽¹⁾.

تعريف الحضانة اصطلاحاً:

تعريف الفقهاء: عرّف الفقهاء الحضانة بتعريفات مختلفة، فالحنفية قالوا بأنها تربية الولد لمن له حق الحضانة⁽²⁾، وعرفها المالكية بأنها حفظ الولد والقيام بمصالحه⁽³⁾، وفي تعريف آخر عندهم هي: حفظ الولد والقيام بمؤننته ومصالحه إلى أن يستغني عنها بالبلوغ أو يدخل بزواجه، وكذا الأنثى وحتى يدخل الزوج بها⁽⁴⁾، وعرفها الشافعية بأنها حفظ من لا يستقل وتربيته⁽⁵⁾، وفي تعريف آخر لهم فصلوا فقالوا بأنها القيام بحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه، لعدم تمييزه، كطفل وكبير ومجنون، وتربيته⁽⁶⁾. أما الحنابلة فقد عرفوا الحضانة بأنها: حفظ صغير ونحوهم ما يضره، وتربيته بعمل مصالحه⁽⁷⁾.

فالملاحظ على هذه التعريفات كلها بأنها متقاربة المعنى، إذ تتعلق جميعها بتربية الولد وحفظه ورعايته، غير أن الشافعية والحنابلة توسعوا أكثر في تعريفهم للحضانة لتشمل بالإضافة إلى الأطفال الصغار الكبار العاجزين عن القيام بشؤونهم أيضاً كالمجانين ونحوهم. وهذه الزيادة لها محلها، إذ أن هذا الصنف من في حاجة ماسة إلى من يحضنه أيضاً.

تعريف المشرع الجزائري: وعرف المشرع الجزائري الحضانة بأنها: "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته، وحفظه صحة وخلقا"⁽⁸⁾.

(1) انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (410/1)، المكتبة العلمية، بيروت.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (555/3)، طبعة 1421 هـ - 2000 م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

(3) الخرشي، الشرح الكبير (526/2)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

(4) الكشناوي، أسهل المدارك (205/2)، الطبعة: الثانية، دار الفكر، بيروت.

(5) انظر: النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (121/1)، دار المعرفة، بيروت.

(6) الشريني، مغني المحتاج (452/3).

(7) البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (670/2)، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، ط. 1، 1427 هـ -

2006 م، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(8) المادة 62 من قانون الأسرة.

وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف الفقهاء، وفيه زيادة قيد مهم وهو التربية على دين أبيه الذي هو الإسلام.

أ- صاحب الحق في حضانة القاصر: حضانة القاصر تكون للأم ابتداء مع إشراف والده إن كانا مجتمعين. وهنا تتداخل الولاية الأصلية مع الحضانة، ويقوم كل طرف بتكملة عمل الآخر، فإذا افترقا فإن حق الحضانة يعود للأم وحدها إن لم تنكح زوجا آخر باتفاق الفقهاء⁽¹⁾، لأن المرأة امتداد لأصل خلق المولود وتكوينه، والأقدر على خدمته والقيام بمصالحه، وهذا عملا بقول النبي ﷺ للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن ينتزع منها ولدها: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»⁽²⁾.

فإذا لم تكن الأم أهلا للحضانة لسبب من الأسباب فإن الفقهاء اتفقوا أيضا على أن الحضانة تؤول إلى أم الأم، أي جدة القاصر من جهة الأم إذا توفرت فيها الشروط أيضا. وذلك لأن هذه الولاية - ولاية الحضانة - مستفادة من قبل الأمهات، فكانت التي هي من قبلها أولى وإن علت. فالجدة من جهة الأم أولى بحضانة القاصر من الجدة من جهة الأب وكذلك من الحالة⁽³⁾.

ودليلهم أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ جَمِيلَةَ بِنْتَ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ ابْنَهُ، فَأَذَرَكْنَاهُ الشَّمُوسُ ابْنَهُ أَبِي عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّةُ - وَهِيَ أُمُّ جَمِيلَةَ - فَأَخَذَتْهُ، فَتَرَافَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُمَا مُتَشَبَّهَانِ. فَقَالَ لِعُمَرَ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهَا، فَأَخَذَتْهُ⁽⁴⁾.

فإن لم تتوفر في الجدة من جهة الأم الشروط أو كانت غائبة فإن الفقهاء قد اختلفوا اختلافا كبيرا في من تعود إليه الحضانة بعد الأم.

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (42/4)، ابن نجيم، البحر الرائق (183/4)، الإمام مالك، المدونة الكبرى (262/2)، ابن رشد، المقدمات والمهديات (564/1)، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي (519/11)، الشرييني، مغني المحتاج (452/3)، ابن قدامة، المغني (299/9).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية (4/8).

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (41/4)، ابن نجيم، البحر الرائق (182/4)، الزيلعي، تبين الحقائق (47/3).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد (180/4).

اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
وفي قانون الأسرة الجزائري نجد أن الأم هي الأولى بحضانة ولدها القاصر بعد وفاة والده، فقد نصت المادة 87 معدلة على ما يلي: "يكون الأب وليا على أبنائه القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا".

وقد رتب المشرع الجزائري مستحقي الحضانة الترتيب التالي كما نصت عليه المادة 64 معدلة من قانون الأسرة: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك".

2- الكفالة:

أ-تعريف الكفالة:

تعريف الكفالة لغة: قال ابن فارس: " الكاف والفاء واللام أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تضمُّن الشيء للشيء"⁽¹⁾. والكفالة من الكَفَل بالكسر وهو الضمان، وقد قيل: "كفيلٌ وكافِلٌ وضَمِينٌ وضامِنٌ بمعنى واحدٍ"⁽²⁾.

وقال ابن منظور: "الكافِل هو العائل، نقول: كَفَلَهُ يَكْفُلُهُ وَكَفَّلَهُ إِيَّاهُ... والكافِل القائم بأمر اليتيم المربِّي له، وهو من الكفيل الضمين"⁽³⁾.

تعريف الكفالة اصطلاحا:

تعريف الفقهاء: عرّف الفقهاء الكفالة بتعريفات مختلفة، فقد ذكر ابن الهمام من الحنفية بأنها: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة"⁽⁴⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة (187/5)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط. 1399هـ - 1979م، دار الفكر، بيروت.

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب (588/11)، مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (335/30)، دار الهداية.

(3) لسان العرب (588/11).

(4) فتح القدير (163/7) دار الفكر، بيروت.

وعرّفها الصاوي من المالكية بأنها: "التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره"⁽¹⁾. وقال الشرييني من الشافعية بأنها: "التزام حق ثابت في ذمة الغير"⁽²⁾. أما الحنابلة فقالوا فيها كما جاء في تعريف ابن قدامة: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"⁽³⁾. فالملاحظ على هذه التعاريف التي سقتها أن الفقهاء يعرفون الكفالة على أنها التزام حق ثابت في ذمة الغير وضممانه، ولكن كفالة القاصر ليست بهذا المعنى الذي ذكره الفقهاء في هذه التعاريف، وإنما تنفرد بتعريف خاص بها. ونذكر هنا تعريف الإمام الذهبي، حيث قال بأنها: "القيام بأمره والسعي في مصالحه من طعامه وكسوته وتنمية ماله إن كان له مال، وإن كان لا مال له أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى"⁽⁴⁾.

فالكفالة التي تعيننا في بحثنا هذا هي ما ذكره الإمام الذهبي في تعريفه هذا. فيكون الكافل بناء على تعريف الإمام الذهبي هو الذي يقوم بأمر القاصر ويسعى فيما يحقق مصالحه. ويدخل في ذلك التربية والتوجيه والاطعام والكسوة واستثمار ماله إن كان له مال، فإذا لم يكن عنده شيء من المال وجب في حقه حينئذ الإنفاق عليه.

تعريف المشرع الجزائري: عرّف المشرع الجزائري الكفالة في المادة 116 من قانون الأسرة الكفالة بأنها: "التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابه، ويتم بعقد شرعي".

والملاحظ على هذا التعريف الذي حدده المشرع الجزائري أنه لا يخرج عن تعريف الإمام الذهبي الذي سقته آنفاً، وهو تعريف جامع مانع.

3- الوصاية:

أ-تعريف الوصاية:

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك (272/3).

(2) مغني المحتاج (198/2).

(3) المغني (70/5).

(4) الكبائر (ص 67)، دار الندوة الجديدة، بيروت.

اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تعريف الوصاية لغة: الوَصَايَةُ بفتح الواو وكسرهما، مصدر مشتق من الفعل الرباعي أَوْصَى. و"أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ وَأَوْصَى إِلَيْهِ جَعَلَهُ وَصِيَّه" ⁽¹⁾ و"أَوْصَى الرَّجُلَ وَوَصَّاهُ عَهْدَ إِلَيْهِ... وَأَوْصَيْتُهُ وَوَصَيْتُهُ إِيصَاءً وَتَوْصِيَةً... وَتَوَاصَى الْقَوْمُ أَيِ أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّكُمْ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ» ⁽²⁾، والاسم الوَصَاةُ والْوَصَايَةُ والْوَصَايَةُ. والْوَصِيَّةُ أَيضاً مَا أَوْصَيْتَ بِهِ، وَالْوَصِيُّ الَّذِي يُوصِي وَالَّذِي يُوصَى لَهُ ⁽³⁾. فالوصاية في اللغة تتعلق بأمر واحد وهو العهد إلى الغير للقيام بأمر ما.

تعريف الوصاية اصطلاحاً:

تعريف الفقهاء: عَرَّفَ الفقهاء الوصاية بتعريفات مختلفة، فذكر علماء الحنفية بأنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع" ⁽⁴⁾. فالحنفية في تعريفهم هذا اقتصروا على معنى واحد وهو التمليك بعد الموت، وهو المفهوم من قولك: أوصى فلان لفلان بكذا، بمعنى: ملكه له بعد موته، وهذا حينما تُستعمل الوصية باللام، ولكن الوصية تُستعمل أحياناً ب: إلى، فتقول: أوصى فلان إلى فلان، بمعنى: جعله وصياً له، يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته. وهذا المعنى الثاني غير وارد في تعريفهم ⁽⁵⁾ وعرفها المالكية بأنها: "عقد يوجب نيابة عن عاقده بعد موته" ⁽⁶⁾.

وتعريف المالكية هذا إنما يشمل نوعاً من الوصية، أما النوع الثاني عندهم فهو: "عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزمه بموته" ⁽⁷⁾.

وهي عند الشافعية: "إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت" ⁽¹⁾. هذا التعريف الأول لهم، ولهم أيضاً تعريف ثان وهو أن الوصاية هي: "العهد على من يقوم على أولاده بعده،

⁽¹⁾ الرازي، مختار الصحاح، ص. 740، تحقيق: محمود خاطر، 1415 هـ - 1995 م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

⁽²⁾ أخرجه ابن ماجة في سننه، باب: حق المرأة على زوجها (594/1).

⁽³⁾ ابن منظور، لسان العرب (394/15).

⁽⁴⁾ انظر: ابن الهمام، فتح القدير (411/10).

⁽⁵⁾ انظر: من لا خسر، درر الحكام شرح غرر الأحكام (446/2)، دار إحياء الكتب العربية.

⁽⁶⁾ انظر: الخرخشي، شرح مختصر خليل (167/8)، عlish، منح الجليل (503/9)، 1409 هـ - 198 م، دار الفكر، بيروت.

⁽⁷⁾ انظر: الخرخشي، شرح مختصر خليل (167/8)، عlish، منح الجليل (503/9).

وليست مقصورة على التبرع المضاف لما بعد الموت" ⁽²⁾، وهذا التعريف هو الموافق للمقصود في بحثنا.

أما الحنابلة فعرفوا الوصاية بأنها: "الأمر بالتصرف بعد الموت" ⁽³⁾.

وهذا التعريف هو من أجمع التعريفات الذي ذكرت.

تعريف المشرع الجزائري: لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاصا بالوصاية، ولكن من خلال الاطلاع نصوص القانون في هذا الباب نفهم أن الوصي هو من عينه الأب أو الجد للتصرف في مال القاصر.

فالمادة 92 من قانون الأسرة تنص على ما يلي: "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر...".

فالوصاية على القصر المرادة في بحثنا هذا تكون تفويضا لمن له التصرف شرعا للقيام بعد موته برعاية أولاده القصر وحفظ مصالحهم. وتنص المادة 98 من نفس القانون على أن الوصي مسؤول عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره.

وبناء على المادتين فإن الوصي هو من عينه الأب أو الجد للتصرف في مال القاصر.

وفي حالة غياب الولي أو الوصي فإن المحكمة هي من تعين من يقوم مقام الوصي، والذي يطلق عليه اسم المقدم، ويخضع هذا الأخير لنفس الأحكام التي يخضع لها الوصي ⁽⁴⁾

ب- صاحب الحق في اختيار الوصي: اتفق الفقهاء على أن الأب هو صاحب الحق في اختيار الوصي وتوليته على أولاده القصر بعد موته، وقد استمد الأب هذا الحق من كونه

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج (98/6)، الشريبي، الإقناع (398/2)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (67/3).

(2) انظر: الشيراملسي، حاشية الشيراملسي على شرح المنهاج، بهامش نهاية المحتاج (40/6)، طبعة 1404هـ - 1984م، دار الفكر، بيروت.

(3) ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص. 249، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط. 1.

1421 هـ - 2000 م، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

(4) انظر المادتين 99-100 من قانون الأسرة.

_____ اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
صاحب الولاية الأصلية على أولاده، وأيضاً " لأن اختياره مع وجود الجدل يدل على أن
تصرفه أنفع لابنه من تصرف أبيه"⁽¹⁾.

أما في حالة وفاة الأب فإن الفقهاء قد اختلفوا في من يكون له حق الوصاية بعده،
وكانت مذاهبهم في هذه المسألة كما يلي:

1- مذهب الحنفية: الأحق باختيار الوصي بعد الأب هو وصي الأب، ثم الجد، ثم وصي
الجد، ثم القاضي ثم وصي القاضي⁽²⁾.

2- مذهب المالكية والحنابلة: الأحق باختيار الوصي بعد الأب هو وصي الأب، ثم
القاضي أو من يقيمه القاضي⁽³⁾.

وانفرد المالكية بقولهم بجواز تولية الأم وصيا على أولادها⁽⁴⁾، ولكنهم قيدوا هذا الجواز
بشروط وهي كالتالي:

أ- أن يكون المال الموصى فيه قليلاً، فإن كان كثيراً سقط حقها في الإيصاء. وتقدير القلة من
الكثرة يعود للعرف السائد بين الناس.

ب- أن لا يكون للصغير ولي ولا وصي. فإن وجد للولد واحد من هؤلاء سقط حقها في
الإيصاء أيضاً.

ج- أن يكون مال الأولاد موروثاً عن الأم.

(1) منلا خسرو، درر الحكام (451/2).

(2) انظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (220/3)، السرخسي، المبسوط (42/25)، الشيخ نظام وجماعة من
العلماء، الفتاوى الهندية (177/3).

(3) انظر: خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (551/8)، اللخمي، التبصرة (3567/8)، عlish، منح الجليل
(423/4)، النفراوي، الفواكه الدواني (135/2)، طبعة 1415 هـ - 1995م، دار الفكر، بيروت، الحجاوي، زاد
المستفيع، ص. 121، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، البهوتي، شرح
منتهى الإرادات (635/2)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (55/5).

(4) انظر: خليل، المختصر (ص 259)، الخرشبي، شرح مختصر خليل (192/8)، الزرقاني، شرح مختصر خليل (353/8).

1- مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن الأحق باختيار الوصي بعد الأب هو الجد، وذلك أن الجد يقوم مقام الأب إذا كان ميتاً أو غائباً أو غير رشيد كما قال الشافعي⁽¹⁾، وكذا لوفور شفقتة مثل الأب، ثم لوصي الباقي منهما، ثم للقاضي أو من يقيمه⁽²⁾.

2- الترجيح: الراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الحنفية، وهو أن الأب هو صاحب الحق في اختيار الوصي، والوصي الذي اختاره الأب هو أولى من الجد، لأن اختيار الأب له مع وجود الجد يدل على أن تصرف الوصي المختار أنفع لأبنائه القصر من تصرف أبيه. ويولي وصي الأب الجد لأنه يقوم مقام ابنه مع أولاده، وشفقة الجد على أحفاده ظاهرة وقد تعدل شفقة الأب، ولذلك يسمى الجد والدا مجازاً.

وترتيب المشرع الجزائري للأوصياء أقرب إلى ترتيب الشافعية، فالمادة 92 من قانون الأسرة تنص على ما يلي: "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم".

وهذا الذي سبق يقال في حق القاصر الذي يكون معلوم النسب، أما مجهول النسب فالقاضي هو وليه لأنه ولي من لا ولي له، وهو الذي يختار له الوصي الذي يسهر على مصالحه ويحفظ حقوقه⁽³⁾.

خامساً- اشتراط العدالة في الولي على القاصر عند الفقهاء:

المقصد العام والأهم من الولاية على القاصر هو الحرص على رعاية كافة شؤونه، وتلبية سائر احتياجاته الضرورية، من تربية ورعاية وتوفير لطعامه وشرابه وملبسه ومسكنه، وحفظ ماله — إن كان له مال — إلى غير ذلك مما يحتاجه هذا الإنسان الضعيف.

(1) الأم (93/5).

(2) انظر: النووي، روضة الطالبين (4/187)، الشربيني، مغني المحتاج (2/173)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (2/211).

(3) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (5/393).

اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

وقد بينّا في ما سبق أن الولاية على القاصر عند الفقهاء تأخذ صورا متعددة على حسب حالة القاصر، وكذا حالة المشرف عليه أيضا، فمنها الولاية الأصلية والحضانة والكفالة والوصاية.

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط في من يتولى هذا القاصر جملة من الشروط منها: الإسلام والعقل والبلوغ والقدرة على الرعاية، واختلفوا في بعض الشروط الأخرى. وإن مما اختلف فيه الفقهاء شرط العدالة وهو المتعلق بالجانب الأخلاقي للولي، وكانت مذاهبهم في هذا الشرط كما يلي:

1- مذهب المشترطين وأدلتهم: ذهب إلى اشتراط العدالة في الولي على القاصر

الحنفية في رواية عنهم⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة في المشهور عندهم⁽⁴⁾.

(1) انظر: السرخسي، المبسوط (45/28)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط.1، 1421هـ - 2000م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (170/2)، تحق. خليل عمران المنصور، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية، حاشية الشلبي (207/6) مطبوعة مع تبين الحقائق، ط.1، 1313هـ، بولاق، القاهرة، الشيخ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية (138/6)، 1411هـ-1991م، دار الفكر، بيروت.

(2) انظر: الإمام مالك، المدونة (334/4)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (1234/3)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط.1، 1423هـ - 2003م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (280/11)، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، خليل، التوضيح على مختصر ابن الحاجب (555/8)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط.1، 1429هـ - 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الزرقاني، شرح الزرقاني مختصر خليل (354/8)، ط.1، 1422هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب (484/4)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، 1417هـ، دار السلام، القاهرة، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (311/6) تحقيق: زهير الشاويش، ط.3، 1412هـ - 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الشربيني، مغني المحتاج (74/3).

(4) انظر: المرداوي، الإنصاف (468/17)، ط.1، 1419هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ابن قدامة، المغني (298/9)، البهوتي، كشف القناع (395/4).

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ- المقصد من الولاية على القاصر هو تحقيق مصلحته، ومراعاة حقوقه، والفاسق لا يعرف وجه المصلحة لنفسه، لأنه خاضع للهوى، ومنقاد له، فلا ينبغي أن يكون ولياً للقاصر.
ب- الولاية على القاصر أمانة، والفاسق غير أمين، فيُخشى إن هو تولّى أمر القاصر أن يهمله ويضيع مصالحه.

ج- الولاية على القاصر ولاية خاصة والفاسق لا ولاية له.

د- الولاية على القاصر تشمل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فإذا تولى رعاية القاصر فاسق فإنه بلا شك سينشئه على طريقته، وفي هذا تفويت ظاهر لمصلحة القاصر⁽¹⁾.

و- يقاس الولي الفاسق على القاضي الفاسق في عدم جواز ولايته، وقد قال الجصاص في أحكامه: "وكذلك شرط الأوصياء والجد والأب وكل من يتصرف على الصغير لا يستحق الولاية عليه إلا أن يكون عدلاً، مأموناً، فأما الفاسق والمتهم من الآباء، والمرثي من الحكام والأوصياء والأمناء غير المأمونين فإن واحداً من هؤلاء غير جائز له التصرف على الصغير، ولا خلاف في ذلك نعلمه. ألا ترى أنه لا خلاف بين المسلمين في أن القاضي إذا فسق بأخذ الرشأ أو ميل إلى هوى وترك الحكم أنه معزول، غير جائز الحكم، فكذلك حكم الله فيمن ائتمنه على أموال الأيتام، من قاض أو وصي أو أمين أو حاكم، فغير جائز ثبوت ولايته في ذلك إلا على شرط العدالة، وصحة الأمانة"⁽²⁾.

2- مذهب عدم المشترطين وأدلتهم: ذهب إلى عدم اشتراط العدالة في الولي على القاصر الحنفية في رواية عنهم⁽³⁾ والحنابلة في أحد الوجهين بشرط أن يضم إليه أمين⁽⁴⁾.

(1) ابن قدامة، المغني (298/9)

(2) أحكام القرآن (364/2) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، 1405 هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(3) انظر: الحنفية، الدر المختار (ص254)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط.1، 1423 هـ - 2002 م، دار

الكتب العلمية، بيروت، ابن نجيم، البحر الرائق (4/181)، السرخسي، المبسوط (24/292)

(4) المرداوي، الإنصاف (7/216).

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- أ- الفاسق عند الحنفية أهل للولاية على نفسه على العموم، وعلى غيره إذا وجد شرط تعدي ولايته لغيره، فيجوز أن يكون وليا للقاصر مع فسقه ابتداء⁽¹⁾.
- ب- تصح عند الحنابلة ولاية الفاسق على القاصر في ماله خاصة، بشرط أن يضم إليه الحاكم أمينا يمنعه من العبث بحقوق القاصر أو تضييعها⁽²⁾.
- ج- ما دام الولي الفاسق مدركا لمصلحة القاصر، وقادرا على رعايته، وحفظه، وصونه، جاز له أن يلي أمره، كما الحال في ولي النكاح. لأن الولاية هنا ولاية نظر، والنظر يحصل بالخبرة وفهم المصلحة، وذلك يتحقق من العدل ومن غير العدل أيضا، بل قد يحصل للفاسق من إدراك للمصلحة ما لا يحصل للعدل، وبالتالي يقبل تولّيه للقاصر إلا إذا ثبت العكس.

3- الترجيح:

بعد عرض أقوال الفريقين، وبسط أدلتهم ظهرت لي ضرورة ملحة للتفصيل في القضية، وعدم الحكم فيها بالعموم. فالولاية على القاصر يمكنني تقسيمها إلى قسمين اثنين:

القسم الأول- ولاية طبيعية: وهي التي تكون للأب الطبيعي، والتي سمينها من قبل بالولاية الأصلية، أو التي تكون للأم الطبيعية والتي سمينها من قبل أيضا بالحضانة.

القسم الثاني- ولاية حكمية: وهي تلك الولاية التي لا تكون للأب الطبيعي ولا للأم الطبيعية، وإنما تكون لغيرهم لسبب من الأسباب، وأقصد بها ولاية الوصي سواء كان من قبل الأب أو وصي الأب أو الجد أو وصي الجد أو القاضي أو وصي القاضي أو غيرها من مراتب الوصاية، أو ولاية كافل اليتيم سواء كانت من الأقارب باستثناء الأم أو من الأبعد كما هو الحال في كفالة اللقيط ومجهول النسب، أو ولاية القيم الذي يعينه القاضي. والذي أراه أن الولاية على القاصر إذا كانت من القسم الأول لا تشترط فيها العدالة، وذلك أن الباعث الطبيعي يمنع عادة من إهمال القصر أو تضييع حقوقهم. والواقع شاهد بأن الرجل

(1) المبسوط (292/24).

(2) المرداوي، الإنصاف (216/7).

ولو كان من الفساق، فإنه يحتاط لأبنائه، ويحرص على مصالحهم، ويسعى لجلب الخير لهم. ولم يثبت أن منع النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه فاسقا من تولي أمر أولاده، أو انتزعوهم منه وعينوا لهم وليا غيره.

وقد قال الإمام ابن القيم عليه رحمة الله في شأن حضانة الفاسق: "الصواب أنه لا تشتط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد.

ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم، لا يتعرض لهم أحد في الدنيا، مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر - واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه - بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار، والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، ولم يزل الفسق في الناس. ولم يمنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له، ولا من تزويجه موليته. والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق، فإنه يحتاط لابنته، ولا يُضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده. وإن قُدِّرَ خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالبائع الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه. ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو شرب خمر أو أتى كبيرةً فُرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره"⁽¹⁾.

(¹) زاد المعاد في هدي خير العباد (411/5)، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ - 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

وقال الشوكاني أيضا: "فإن العدالة معتبرة فيما اعتبره الشرع، لا في كل أمر من الأمور. واعتبارها في هذا الموضوع حرج عظيم، وتعسير شديد. فإن غالب النساء التساهل في كثير من الأمور الدينية. ولو كانت العدالة معتبرة فيهن ومسوّغة لنزع أولادهن من أيديهن لم يبق صبي بيد أمه إلا في أندر الأحوال وأقلها، فيكون في ذلك أعظم جناية على الصبيان بنزعهم عن من يرعى مصالحهم ويدفع مفاسدهم، وجناية أيضا على الأم بتولها بولدها والتفريق بينها وبينه، ومخالفة لما عليه أهل الإسلام سابقهم ولاحقهم"⁽¹⁾.

فما قيل في الحضانة يقال أيضا في الولاية الأصلية التي تثبت للأب الطبيعي، وفي الكفالة التي تثبت للوالدين معا أو لأحدهما.

هذا فيما يخص القسم الأول وأعني الولاية الطبيعية، أما فيما يخص القسم الثاني وأعني به الولاية الحكمية على القصر فأرى أن العدالة شرط معتبر، لأن الباعث الطبيعي الذي كان متوفرا في القسم الأول لم يعد متوفرا في القسم الثاني، فإذا توفر كان ضعيفا مقارنة بالقسم الأول، وهنا تظهر الحاجة لاشتراط العدالة في من يأخذ حق الولاية على القصر حتى نمنعه من الخيانة والتقصير في حقهم أو تضييع مصالحهم.

سادسا- اشتراط الأخلاق في الولي على القاصر في القانون الجزائري:

إن النصوص التنظيمية المختلفة المتعلقة بشؤون الطفل والأسرة في القانون الجزائري تشترط في من يتقدم لطلب الولاية على القاصر سواء كان من الأقارب أو من الأجانب مجموعة من الشروط، ومن أهمها حسن السيرة والسلوك، وهذا الشرط متعلق بالجانب الأخلاقي في الولي.

فالمشرع الجزائري عبّر عن هذا الشرط بتعبيرات مختلفة كلها تهدف إلى ضمان الجانب الأخلاقي في الولي الذي يتولى شؤون القاصر.

⁽¹⁾ السيل الجرار (ص455)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت.

ففي الحضانة نجد المادة 67 من قانون الأسرة تنص على ما يلي: "تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62"، وبالعودة إلى هذه المادة القانونية المحال عليها فإننا نجد أنها تنص على ما يلي: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

فمن شروط الحاضن أن يكون أهلا للقيام برعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، وهذه الأهلية كما هو مقرر في نص المادة لها تعلق بالجانب الأخلاقي للولي (الحاضن)، فالذي لا يتوفر فيه شرط الأخلاق يتعدّر عليه حفظ أخلاق القاصر فلا ينبغي أن يُؤلّى هذه المسؤولية العظمى. والذي يُثبت توفر هذه الأهلية من عدمها هو المساعد(ة) الاجتماعي(ة) الذي يعيّن القاضي للتحقيق في شأن الحاضن، ويكلفه بإعداد تقرير نهائي حول أهلية الحاضن، وبناء على ما ثبت في هذا التقرير النهائي يحكم القاضي بأهلية الحاضن من عدمها.

وكذلك الحال بالنسبة للكافل، فإن المادة 118 من قانون الأسرة تنص على أنه: "يشترط أن يكون الكافل مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته"، وشرط الأهلية هنا عامّ يشمل الجانب الأخلاقي للولي أيضا.

وفي ملف طلب الكفالة على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة يُشترط في المتقدم لطلب الكفالة تقديم شهادة كشف السوابق العدلية لكلا الزوجين، وكذا تقرير متضمن التقييم النفسي والاجتماعي منحز بصفة مدققة ومتضمنة رأي صريح وإمضاء المساعد(ة) الاجتماعي(ة) والمختص في علم النفس ومدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المختصة إقليميا، وهذا الإجراء في الحقيقة وإن كان يتعلق بإثبات توفر شرط الأخلاق في الكافل إلا أنه غير كاف، وذلك أن شهادة كشف السوابق العدلية لا تثبت إلا السلامة من ارتكاب بعض المخالفات التي يعاقب عليها القانون، أما توفر الجانب الخُلقي في الكافل فإن هذه الشهادة لا تكفي لإثباته.

اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

كما أن تقرير المساعد(ة) الاجتماعي(ة) والمختص(ة) في علم النفس لا يكفي أيضا لإثبات توفر شرط الأخلاق في من تقدم بطلب الكفالة، لأن رأيهما مجرد اجتهاد شخصي، كما أنهما يبنيا حكمهما على معطيات عامة، وقد تخفى عنهما معطيات أخرى حساسة وحقائق هامة في كثير من الأحيان لسبب من الأسباب، فيكون التقرير إيجابيا ويزكي الفرد لتولي الكفالة إلا أنه في الواقع لا يصلح لهذه المسؤولية، فيقع الضرر المباشر على القاصر.

أما الوصي فإن المشرع الجزائري اشترط فيه الأمانة وحسن التصرف زيادة على الإسلام والعقل والبلوغ، فقد جاء في المادة 93 من قانون الأسرة ما يلي: "يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغاً قادراً أميناً حسن التصرف".

ويبقى الإشكال أيضا في حقيقة هذه الأهلية وكذا في تحديد صفتي الأمانة وحسن التصرف، فالمشرع الجزائري لم يحسم هذه النقاط بضوابط دقيقة، وما يقال هنا في الوصي يقال أيضا في الكافل والحاضن، إذا أن تحديد هذه الصلاحية الأخلاقية من مسؤولية المساعد(ة) الاجتماعي(ة) والمختص(ة) في علم النفس، وهما كما سبق وبيّنت يعجزان في كثير من الأحيان عن الوقوف على حقيقة الشخص، ويتعذر عليهما معرفة تفاصيل حياته كاملة، فيكون التقرير إيجابيا ويؤي على القاصر فيقع الضرر المباشر في نهاية الأمر على هذا الأخير.

وهنا تظهر الحاجة إلى إجراء آخر يكون أكثر دقة في تقييم شخصية من يتولى شؤون القاصر، وأقرب إلى إدراك الجانب الأخلاقي على حقيقته، وأقصد التقرير الإداري الذي تنجزه الجهات الأمنية المختصة، لأنها الوحيدة التي يمكنها أن تقف على خبايا الفرد والوصول إلى معطيات لا تظهر لعوام الناس، فيمكن الاستعانة بهذا التقرير الدقيق لإثبات صلاحية الفرد من الناحية الأخلاقية لتولي شؤون القاصر من عدمها، فيما يستأنس بتقرير المساعد(ة) الاجتماعي(ة) والمختص(ة) في علم النفس.

الخاتمة:

من واجب المجتمع المسلم أن يوفر لفئة القصر - التي تعتبر أضعف حلقة في المجتمع البشري - الرعاية اللازمة والتكفل اللائق، سواء من الناحية الفيزيولوجية بتوفير المأكل والمشرب والملبس والمأوى وغيرها من الأمور الضرورية التي تحفظ بقاءهم، أو من الناحية النفسية وما يتعلق بالتربية والتوجيه والاحتواء والعطف والحنان، وكذا من الناحية المادية فيما إذا كان للقاصر مال يحتاج إلى رعاية وحماية وتنمية. ولضمان هذه الرعاية اللازمة وهذا التكفل اللائق ينبغي أن لا تُوكل هذه المسؤولية العظمى إلا لمن توفر فيه شرط الأخلاق، وهو المعروف في الفقه الإسلامي بالعدل، بحيث يؤهله خلقه المستقيم والسوي للقيام بواجباتها كلها تجاه من تولى أمره، ويمنعه من ظلمه والتقصير إزاء حقوقه.

والمعمول به في واقعنا المعاصر اليوم هو الأهلية القانونية التي حددها المشرع الجزائري لا العدالة الشرعية التي ذكرها الفقهاء، إلا أن الفرق بينهما كبير، إذ قد يكون الفرد مؤهلاً من الناحية القانونية لتولي شؤون القاصر - إما حضانة أو كفالة أو وصاية - وهو مصرّ على بعض الكبائر كترك الصلاة أو عقوق الوالدين أو غيرها من الأفعال الشنيعة التي لا يختلف الفقهاء في أنها مسقطه للعدالة وأن مرتكبها لا يوصف بأنه من أهل الأخلاق.

فغاية ما يشترطه القانون الوضعي في من يتقدم لطلب الولاية على القاصر هو توفر قدر من الخلق المستقيم الذي تتحقق به الأمانة الظاهرة وتحصل به الثقة المبدئية في أفعاله وأقواله، مما يجعله من الناحية القانونية أهلاً لتولي شؤون القاصر والقيام على رعايته، ولكن هذا الشرط بهذه الصفة غير كاف كما سبق وبيّنت، إذ قد يقع القاصر في أيدي أناس ظاهرهم الأمانة والثقة ولكنهم في واقع الأمر ليسوا كذلك، فيقصّرون في تربية القاصر التربية الدينية السليمة التي تغرس فيه القيم والفضائل لأن فاقده الشيء لا يعطيه، أو يضيّعون حقوقه، ويفوّتون مصالحه، أو يعرضونه للمخاطر المادية والنفسية المختلفة، ولهذا ينبغي على الجهات الوصية المسؤولة عن تعيين الأولياء على القصر أن يراعوا الجانب الأخلاقي في الولي ويشددوا على مراعاته جيداً.

المصادر والمراجع:

- 01- إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التميمي، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، ط.1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1428هـ.
- 02- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ت.
- 03- ابن الهمام، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- 04- ابن رشد، المقدمات والمهملات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ت.
- 05- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط.1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1423هـ - 2003م.
- 06- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط. 1421هـ - 2000م.
- 07- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ط. 1399هـ - 1979م.
- 08- ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط.1، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.
- 09- ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط.1، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، 1421هـ - 2000م.
- 10- ابن منظور، لسان العرب، ط.1، بيروت، دار صادر، د.ت.
- 11- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- 12- البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، ط.1، المملكة العربية السعودية. دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، 1427هـ - 2006م.
- 13- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط.1، عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.
- 14- البهوتي، كشف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- 15- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ - 1994م.
- 16- الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
- 17- حاشية الشلبي، مطبوعة مع تبين الحقائق، ط.1، القاهرة، مطبعة بولاق، 1313هـ.
- 18- حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ط.1، الرياض، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ.
- 19- الحجاوي، زاد المستقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الرياض، دار الوطن للنشر، د.ت.
- 20- الحصفكي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.
- 21- الخرشي، الشرح الكبير على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة، د.ت.
- 22- خليل، التوضيح على مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط.1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م.
- 23- درر الحكام شرح غرر الأحكام من لا خسرو، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- 24- الذهبي، الكبائر، بيروت، دار الندوة الجديدة، د.ت.

- 25- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1415 هـ/1995م
- 26- الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط.2، دمشق، المكتب الإسلامي، 1415 هـ/1994م،
- 27- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر للطباعة، 1404 هـ - 1984م،
- 28- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ط.27، بيروت-الكويت، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية، 1415 هـ - 1994م،
- 29- الزرقاني، شرح الزرقاني مختصر خليل، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422 هـ - 2002 م
- 30- الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1998م
- 31- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، طبعة 1313هـ،
- 32- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- 33- الشافعي، الأم، بيروت، دار المعرفة، 1410 هـ- 1990م،
- 34- الشيرازي، حاشية الشيرازي على شرح المنهاج، بهامش نهاية المحتاج، بيروت، دار الفكر، ط.1404 هـ- 1984م،
- 35- الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ
- 36- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- 37- الشوكاني، السيل الجرار، ط.1، بيروت، دار ابن حزم د.ت.
- 38- الشيخ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، بيروت، دار الفكر، 1411 هـ - 1991م،
- 39- شينخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1998م،
- 40- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1995م
- 41- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405 هـ - 1984م،
- 42- عlish، منح الجليل، بيروت، دار الفكر، ط. 1409 هـ - 1989م.
- 43- الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، 1417 هـ،
- 44- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.
- 45- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982 هـ.
- 46- كريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422 هـ - 2000م،
- 47- كريا عميرات، المدونة الكبرى، تحقيق: بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- 48- الكشناوي، أسهل المدارك، ط.2، بيروت، دار الفكر، د.ت.

اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

اللحمي، التبصرة، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط.1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ - 2011م.

الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

المبسوط، السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط.1، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، بيروت، دار الرائد العربي، ط.1980م،

محمد بن عبد الغني النمي، الولاية على المال، ط.1، الرياض، 1433هـ - 2012م.

مختصر العلامة خليل، ط.1، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، 1426هـ/2005م

مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت.

المرداوي، الإنصاف، ط.1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ،

مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط.2، دمشق، دار القلم، 2004

مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط.1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.

النفراوي، الفواكه الدواني، بيروت، دار الفكر، ط.1415هـ - 1995م.

نمر محمد خليل النمر، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، عمان، المكتبة الإسلامية، د.ت.

النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط.3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ - 1991م،

النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط.4، دمشق، دار الفكر، د.ت.

يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الإسلام، مصر، دار النهضة العربية، ط.1412م - 1992م،